مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 33 عدد 3 -ديسمبر 2022، ص.ص.525-541

# المسؤولية الجزائية لتعمد نقل فيروس كورونا ( كوفيد 19)

# Criminal responsibility for intentionally transmitting the corona virus (covid19)

تاريخ الاستلام : 06/06/2022 ؛ تاريخ القبول : 26/08/2022/

**ملخص**

مما لا شك فيه ان حياة الانسان و حقه في السلامة الجسدية من الحقوق المكفولة بمقتضى الدستور و القانون ، لذا سارع المشرع الى رصد اقصى العقوبات في حال انتهاكها، سواء كان ذلك باللجوء الى الوسائل التقليدية المعروفة اواحد الاساليب المستحدثة ومنها فيروس كورونا، فتعد جريمة نقل عدوى فيروس كورونا من المواضيع المستحدثة في هذا العصر لما تثيره من اشكالات طبية و قانونية ، كما تزداد اهميته بالنظر الى خطورة الاثار المترتبة عن الانتشار الواسع له و سرعة انتقاله للغير، لذا سارعت مختلف الدول محاولة ايجاد منظومة قانونية تساهم في الحد من انتشاره، فكان لابد من تفعيل دور القانون الجزائي من خلال اقرار المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا نتيجة عدم التزامه بالاجراءات الوقائية و تعريض الغير للخطر بصفة عمدية، فعند ثبوت مسؤولية الجاني تتعدد الاوصاف القانونية لفعله الاجرامي تبعا لتحقق النتيجة الاجرامية.

**الكلمات المفتاحية:** سلامة جسدية ؛ اقصى العقوبات ؛ نقل العدوى بفيروس كورونا ؛ مسؤولية جزائية ؛ أوصاف قانونية.

* بن مسعود شهرزاد

كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

**Abstract**

There is no doubt that human life and the right to bodily integrity are among the rights guaranted by the constitution and the law, therefore the legislator hastened to impose the severe penalities in case of violation, whether by resorting to the traditional means or the newly developed methods including the corona virus, the crime of transmitting infection with the corona virus is one of the new topics in this ira because of the medical and legal problems that is raises and its importance increases in view of the seriousness of the dusty effects of its spread and the speed of its transmission there for various countries rushed to find a legal system contribute to limiting its spread so it was necessary to activate the criminal law by approving the criminal responsibility and when its established the legal descriptions of his criminal act multiply according to the achievement of the criminal result.

**Keywords** bodily integrity; severe penalities; transmitting infection with the corona virus ; criminal responsibility ; legal descriptions.

**Résumé**

Sans aucun doute ; la loi humaine et le droit à l'intégrité corporelle font partie des droits garanties par la constitution et la loi ; le législateur impose des peines sévères ;que ce soit en recourant à des moyens traditionnels ou à un des nouvelles méthodes :le crime de transmission de l'infection par le virus corona et l'un des nouveaux sujet en raison des problèmes médicaux et juriques grâce a son importance et la gravite des effets de sa propagation ;et la rapidité de sa transmission ; divers pays essayer de trouver un system juridiques pour limiter sa propagation ;il était nécessaire d'activer le rôle du droit pénal approuvant la responsabilité pénales du porteur de l'infection par le virus corona à la suite de son non-respect a des mesures préventive; cette responsabilité a des qualifications juridiques et se multiplient en fonction de l'atteinte du résultat délictueux.

**Mots clés** l'intégrité corporelle; peines sévères; transmission de l'infection par le virus corona; responsabilité pénales ; qualifications juridiques.

* Corresponding author, e-mail: benmessaoud.chahrazed@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022

**مقدمة**

لقد استفاق العالم في نهاية عام 2019 على ظهور وباء سببه فيروس كورونا استقطب اهتمام كافّة الدّول وأثار مخاوف لديها، نظرًا لتأثيراته الوخيمة على صحة الإنسان، فأعلنت بذلك منظمة الصحة العالمية على اعتبار فيروس كورونا (كوفيد 19 جائحة عالمية وأوصت باتّخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة فسارعت الدّول إلى وضع مجموعة من الأطر القانونية لمواجهة هذا الوباء، ولتضمن فعالية أكثر فرضت عقوبات زجرية وقسرية في حالة عدم الالتزام بالتّدابير الوقائية وهذا للحدّ من الانتشار الواسع لهذا الوباء، فكانت من أهم الآليات ما يتعلّق بالسّياسة التّجريمية والعقابية، فظهرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية أقرّت أحكامًا جزائية للمخالفين لها، وأثيرت المسؤولية الجزائية عن النقل العمدي لفيروس كورونا الكثير من الإشكالات نظرًا لانعدام النصوص القانونية المنظمة لها، فكان لا بدّ من تفعيل نصوص القانون الجزائي وهذا لمعاقبة المتسببين في نشر الفيروس وعدم إفلاتهم من العقاب، على اعتبار أن حامل الفيروس أي الجاني هو مصدر العدوى المباشر نتيجة مخالفته للإجراءات الوقائية المفروضة، ومساهمته مساهمة فعالة في انتشار الوباء، باللجوء إلى وسائل وطرق مختلفة تؤدّي إلى انتشار الفيروس قد يسبب آثارا سلبية للمجني عليه تؤدي إلى الوفاة أحيانًا، فتقوم مسؤوليته الجزائية تبعًا لذلك، وتزداد اهمية هذا الموضوع بالنظر الى الفراغ التشريعي الخاص بتجريم هذه الافعال على ضوء قانون العقوبات، ومدى كفاية النصوص العقابية العامة للتصدي لهذه الجريمة وهنا نطرح الإشكال الآتي: ففي ظل صعوبة اثبات هذه الجريمة و في ظل غياب نصوص قانونية خاصة ما هي المواجهة التشريعية لتجريم وعقاب الجاني المتعمد لنقل فيروس كورونا و كيف تصدى المشرع الجزائري لها باعتبارها من الجرائم الخفية؟

**المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لتعمد نقل فيروس كورونا بوصفها جناية:**

لقد أصبحت واقعة انتشار العدوى بفيروس كورونا (كوفيد 19) مثار نقاش وخلاف قانوني باعتباره من الأمراض المعدية الناقلة وكذا للسرعة الهائلة في انتشاره وصعوبة اكتشافه بالنّظر لطبيعته البيولوجية، فأثيرت مشكلة المسؤولية الجزائية للنقل المتعمد للفيروس من قبل الشّخص المصاب إذا توافرت أركان الجريمة مجتمعة والمتمثّلة في الرّكن المادي والمعنوي وعناصر الجريمة وهي الفعل الإجرامي المتمثّل في تعمّد نقل العدوى بأية وسيلة كانت، وكذا حدوث النتيجة المتمثّلة في وفاة المجني عليه متأثرًا بالعدوى أو تعرضه للأذى.[1]

**المطلب الاول : اركان جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا ( كوفيد 19)**

ان الحق في الحياة من اغلى الحقوق، لذلك حرصت جل التشريعات على حمايته و رتبت اقصى العقوبات على من يعتدي عليه، فجريمة النقل العمدي لفيروس كورونا تعد انتهاك لحق الانسان في الحياة، فهو سلوك او فعل ياتيه الجاني فتنجم عنه نتيجة معينة، و على هذا الاساس فان الركن المادي يتمثل في السلوك و حدوث النتيجة و العلاقة السببية، اضافة الى ضرورة اقترانه بالركن المعنوي الا وهو القصد الجنائي حتى يكتمل النموذج القانوني لها.

**الفرع الأول: الرّكن المادي لجريمة تعمد نقل فيروس كورونا المستجد للغير:**

يعرف الرّكن المادي للجريمة بأنه ارتكاب فعل يحظره القانون يكون على شكل حركات تصدر عن الجاني ويتوصّل بها لارتكاب الجريمة.

وينقسم الرّكن المادّي إلى السّلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنّتيجة، فلا بدّ من تحقّق هذه العناصر حتى تعتبر الجريمة تامة.

**أوّلا: السلوك الإجرامي:** هو حركة عضلية تعد استظهارً أو تعبيرًا عن إرادة تحدث تغييرًا في العالم الخارجي، وقد يتّخذ السّلوك أشكالًا معيّنة وذلك لأن القانون لا ينص على الطّريقة التي يجب على السّلوك اتّخاذها.[2]

أو أنه كل فعل أو امتناع صادر من الجاني من شأنه نشر مرض خطير يضرّ بحق الأفراد في الحياة أو بحقهم في سلامة جسدهم.[3]

ويتحقق ذلك في حالة إذا تعمّد الجاني نقل فيروس كورونا من خلال الرّذاذ الملوّث بالفيروس عن طريق العطس بوجه شخص آخر عمدًا، فمن خلال العطس ينتقل المرض عبر العين أو الأغشية المخاطية للأنف أو الفم، أو في حالة ما إذا تناول المجني عليه طعامًا بنفس ملعقة الجاني المصاب مما أدّى إلى انتقال الفيروس إليه وإصابته.

كما قد تنتقل العدوى كذلك عن طريق أدوات ملوثة وجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وقد لا يكون الجاني هو المسؤول المباشر عن نقل العدوى فيلجأ إلى استخدام شخص مصاب مثلًا بالفيروس ويحرّضه على نقل العدوى للغير. إذن يفهم من هذا أن نشر العدوى من قبل الجاني قد يكون بطرق مباشرة أو غير مباشرة يستخدمها هذا الأخير لتحقيق نيته الإجرامية فتتحقق بذلك مسؤولية الجاني العمدية بنقل الفيروس ويسأل جنائيًّا عن جريمة القتل العمد، وبالرّجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية أن ثمانين بالمئة من حالات الإصابة بالفيروس ليست خطيرة إلّا أنها قد تؤدّي إلى الوفاة إذا ما تسبب هذا الفيروس بالالتهاب الرّئوي لدى الشّخص، كما تزداد الخطورة في حالة ما إذا كان المريض يعاني من أمراض نقص المناعة أو أمراض أخرى كالسّكّري وارتفاع ضغط الدّم أو ممن يعانون من مشاكل في القلب أو التّنفّس قد تصل النتيجة إلى حدّ وفاة الشّخص المصاب [4] سواءً حدثت الوفاة أو تسبّب الفيروس في تغيير الوظائف الفسيولوجية لأعضاء الجسم، فيعدم قدرتها ووظائفها الطّبيعية حتى ولولم تحدث الوفاة قد يؤدّي دخول الفيروس إلى جسم المصاب إلى تأثيرات سلبية على الأعضاء الداخلية للجسم قد تكون مزمنة ليس لها أي علاج.

وتجدر الإشارة هنا أنه قد تتجه إرادة الجاني إلى استهداف شخص معيّن لنقل الفيروس إليه أو إصابة عدّة أشخاص، فتبقى المسؤولية قائمة كما وأنه قد يحدث وأن لا تكتمل الجريمة لظروف معيّنة تمنع استعمالها أو قيامها وتحقيق نتيجتها لا دخل لإرادة الجاني فيها ،فهنا تكون أمام شروع معاقب عليه في جريمة تعمد نقل العدوى.[5]

**ثانيا: النتيجة الإجرامية:** يقصد بها ما يترتّب على سلوك الجاني من أثر ويخرج إلى العالم الخارجي، أو التغيير الذي يحصل نتيجة السّلوك الذي أتى به الجاني شرط أن يكون هذا السّلوك مخالفًا للقانون، وتعدّ النّتيجة عنصرًا من عناصر الرّكن المادّي لجريمة النقل العمدي لفيروس كورونا.

إنّ النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجدّ تتمثّل في إصابة المجني عليه بعدوى الفيروس، ففي حالة إذا لم يصب المجني عليه أو أصيب بمرض آخر غير عدوى كورونا فلا تقع الجريمة.[6]

و مؤداه ان السّلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني إذا أدّى إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وتحققت النتيجة الجرمية فيسأل الجاني عن جريمة قتل عمد نتيجة حدوث الوفاة راجعة إلى الإصابة بالفيروس، أمّا إذا لم تتحقّق النتيجة الجرمية ونقل الفيروس من قبل الجاني إلى الضّحيّة، غير أنه لم تنتج عنه الوفاة على الرّغم من تحقق الإصابة فهنا تكون أمام تكييف آخر قد تكون إيذاء عمديًّا أو إيذاء مؤدّيًا إلى عاهة مستديمة مثلا على حسب النتائج الحاصلة، هذا لكون الوفاة ليست دائمًا هي النتيجة الحتمية للإصابة بالفيروس. وهذا ما أكدته منظمة الصّحة العالمية في تقرير لها.[7]

كما تنتفي مسؤولية الجاني المصاب في حالة عدم تعمّده نشر الفيروس، فمثلًا إذا كان الجاني معتقدًا ن احترامه للإجراءات الوقائية كتركه مسافة بعيدًا عن الأشخاص يمنع إصابتهم كاف لوحده أو ارتدائه للقناع الواقي، فيبقى احتمال نشر الفيروس قائمًا فمثلا إذا قام الشخص بلمس بعض الأشياء أو البضائع مثلا ومع انعدام التعقيم قد يؤدّي إلى إصابة عدد من الأشخاص، فهنا الشّخص لم يتعمّد نقل الفيروس، فتنتفي بذلك مسؤوليته الجزائية.

كما تجدر الإشارة هنا أننا قد نكون أمام شروع في الجريمة، ويتحقّق هذا في حالة عدم تمكن الجاني من تحقيق غايته الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته لا دخل له بها، ولم يترتّب على فعله النتيجة الإجرامية، كما في حالة ما إذا كان الشّخص المجني عليه (الضّحيّة) يلجأ دائمًا إلى وسائل التعقيم لمنع إصابته بالفيروس، فهنا نكون أمام شروع في جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا.[8]

**<u>ثالثًا:</u> العلاقة السببيّة:** يجب تحقق النتيجة للفعل بمعنى أن تقوم رابطة السبب بالمسبب.[9] فلا يكفي لقيام وحدة الرّكن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل لا بدّ أن توجد علاقة السّببيّة بين السّلوك والنتيجة بمعنى ان توجد رابطة مادّيّة تجمعها، وبالتّالي فتعد العلاقة السببية الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الشخص الجنائية، فإذا فرضنا أن الجاني ارتكب السّلوك الإجرامي بالكامل إلّا أنه ورغم ذلك أثبت بأنّ المجني عليه قد أصيب بعدوى فيروس كورونا من عوامل وظروف أخرى لا دخل لنشاط الجاني في إحداثها وترتيبها أو أنه حتى ساهم في إحداثها بأي شكل من الأشكال، ففي هذه الحالة تنتفي العلاقة السببية بين السّلوك والنّتيجة وتنتفي معها مسؤولية الجاني، فالرّابطة السّببيّة إذن تتمثّل في سلوك الجاني الإجرامي وتمثّل السبب الفعّال في إحداث النّتيجة الإجرامية.[10]

لذلك تعدّ العلاقة السّببية هي الصّلة بين الفعل والنتيجة الجرمية وهي تتمثل بالرابطة بين السّبب والمسبّب، فهي تعدّ الرابط بين واقعتين مادّيتين الفعل والنتيجة وعلى هذا فالحديث عن علاقة السّببية تفترض وقوع الفعل والنتيجة معًا، كما أنّه لا يكفي للمساءلة الجزائية عن جريمة تامّة أن يقع الفعل فقط وتحصل النّتيجة المادّيّة فلا بدّ أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل.[11]

**<u>الفرع الثاني:</u> الرّكن المعنوي لجريمة تعمد نقل فيروس كورونا للغير:**

إن القانون لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الشّخص الركن المادي فلا بدّ أن تتعاصر مع هذه المادّيات إرادة جرمية والتي يعبر عنها بالرّكن المعنوي لتبعث مادّيات الجريمة إلى الوجود، فالقصد الجرمي هو قيام الفاعل بتوجيه إرادته لارتكاب الفعل الذي يكون الجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية الواقعة،[12] كما يجب أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة ومتوقعة.[13]

وجريمة نشر العدوى هي من الجرائم القصدية لا بدّ من توافر القصد الجنائي فيها أي يتعمّد الجاني نقل العدوى،ويتحقق ذلك من خلال علمه بأنه حاملٌ للفيروس القاتل وتعمد نقله إلى الشخص المصاب. [14]

وكما هو معلوم أن الرّكن المعنوي يتكوّن من عنصرين هما العلم والإرادة، أي علم الجاني بماديات الجريمة وإرادته لتحقيق تلك المادّيات مع علمه بأنّ سلوكه مخالف للقانون وغير مشروع، فعلم الجاني ومعرفته أنه مصاب بالفيروس واتّجاه إرادته إلى نقل العدوى إلى المجني عليه بقصد قتله وإيذائه بهذا النّشاط عن إرادة واختيار، فكان قاصدًا بذلك إحداث النتيجة الإجرامية، كما أن مسؤولية الجاني تنتفي في حالة ما إذا شاب إرادته عيب من عيوبها كالإكراه مثلا.

فالإرادة يقصد بها القدرة على الاختيار وهي القدرة على اتّخاذ القرار، وهي لا ترتبط بإمكانية وزن الأمور فيمكن أن يكون الشّخص متمتّعًا بقدرة الإدراك ولكنه غير قادر على أن يقرّر بنفسه سلوكه وتصرّفاته وذلك إن كان تحت تأثير ظروف تكون فيها الإرادة مقيّدة بإحدى العوامل المؤثرة فيها فيكون الاختيار معيبا وبالتالي تنتفي مسؤولية الشّخص في الأحوال التالية:

**<u>أولا:</u> حالة انعدام الإدراك والتمييز:** ويقصد بها قدرة الشخص على تقدير الأمور التي تقع في المجتمع أي قدرته على تمييز الأحداث والأشياء الحاصلة من حوله، والتي تسمح له بصفة عامة أن يصدر سلوكه ويجعله متوافقًا مع هذا التقدير ما يمكن أن تؤدي إليه تصرفاته من نتائج، فتنتفي المسؤولية الجزائية إذا تخلف عنصر الإدراك، فمن يرتكب الفعل وتوافرت فيه إحدى موانع المسؤولية فهو غير مدرك لأفعاله وغير مسؤول عنها.[15]

**<u>ثانيا:</u> حالة الضرورة أو تحت تأثير الإكراه:** إن شروط قيام المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجدّ تتمثل في قيام مرتكب الجريمة بفعل غير مشروع صادر بإرادة آثمة، ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه حامل الفيروس والذي من شأنه تعريض الغير للإصابة قد تؤدّي حتى إلى الوفاة، غير أنه إذا كان هذا الجاني تحت إكراه فتنتفي هنا مسؤوليته الجزائية، كان يقوم أحدهم بإجبار المصاب بالفيروس بالتّقرّب من شخص معيّن ولمسه أو وضع لعابه على ملابسه مستغلا إصابة الجاني بالمرض بنية نقل العدوى للمجني عليه.[16]

وجدير بالذّكر أن إعطاء الوصف القانوني للجريمة لشخص متعمّدًا لنقل الفيروس وتحقيق لنتيجته الإجرامية والمتمثلة في الوفاة يتعرضه نوع من الصعوبة، كون النتيجة الجرمية قد تتأخّر في الحدوث وتمتدّ لفترة من الزّمن، لأن أعراض الفيروس تظهر على المصاب بعد اليوم الأول إلى 14 يومًا من الإصابة، أمّا حدوث الوفاة قد يستغرق وقتًا كما يثار الإشكال أيضًا حول صعوبة إثبات القصد الجرمي، فمثلًا في حالة إذا قام المصاب بالعطس في وجه شخص آخر أو صافحه كيف يمكن إثبات قصده الإجرامي ونيته العمدية في نقل عدوى الإصابة بالفيروس؟

## <u>المطلب الثاني:</u> التكييف القانوني لجريمة النقل العمدي لفيروس كورونا للغير:

بالرّجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري وحتى تعديلاته الأخيرة فالمشرع لم يتطرّق لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا ولم يعط لها وصفًا أو تكييفًا قانونيا لها كجريمة مستقلة مستحدثة وبصورة مباشرة، كما لم يقر عقابًا لمختلف صورها سواء كانت بصفة عمدية أو عن طريق الخطأ، بل اكتفى بالمعاقبة على مختلف الإجراءات

الوقائية التي فرضتها وزارة الصّحة على المواطنين منذ بداية الوباء والتي تهدف إلى حماية الغير من التعرّض لعدوى الإصابة بالفيروس ،ولعل ما بادر إليه المشرع في هذا الخصوص هو سن قواعد ردعية لحماية الأفراد والحدّ من الانتشار الواسع للفيروس، [17] وهذا عن طريق إدراج بعض النّصوص التجريمية في ظل قانون 20-06 [18] حيث تفطن المشرع للتّصدّي لهذا الوباء لما فيه مساس بالأمن والسلامة العامة أو عن طريق إدراج جملة من التدابير الوقائية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 [19] المعدل والمتمم، كذا المرسوم 20-69 [20] المتضمّن الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته، وبموجب هذه المراسيم تم إقرار تدابير الحجر الصّحّي وإلزامية ارتداء القناع الواقي كإجراءات وقائية للوقاية من تفشي الوباء.

فوفقًا للمعطيات السّابقة التي كانت سببًا في إدراج المشرّع الجزائري لنص المادّة 290 مكرّر وتعديل عنوان القسم الثالث الذي أصبح يتضمّن عنوان هو الضّرب والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، [21] ففي ظل عدم وجود نصوص صريحة تجرّم فعل نقل فيروس كورونا وتورد له عقوبة نرجع للقواعد والأحكام العامّة في سياسة التجريم في قانون العقوبات، وبذلك فجريمة نقل الفيروس بصفة عمدية قد تنطبق أوصافها على صور مختلفة فقد تكيّف على أساس قتل عمد أو جريمة تسميم. حتى وبالرّجوع لقانون الصّحّة [22] فقد اكتفى بسرد التّدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء ومكافحته وهذا لحماية الأمن والسّلامة الجسدية للأشخاص.

**<u>الفرع الأول:</u> جريمة تعمد نقل فيروس كورونا للغير بوصفها جناية قتلً عمد:**

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 254 من قانون العقوبات على جريمة القتل العمد "القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدًا" كما نصّت المادة 261 منه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."، فالحق في الحياة يعد جوهر الحماية الجنائية للإنسان لذا فقد عمد المشرّع إلى بسط الحماية الضرورية لحماية الأفراد من خلال تجريمه لفعل القتل العمد. فيمكن أن تقع بأية وسيلة ومنها نقل فيروسات قاتلة وتقوم جريمة القتل العمدي كأية جريمة على عناصر ثلاث ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

**<u>أوّلًا:</u> الركن المفترض:** لا بدّ أن تكون الضّحيّة إنسانًا على قيد الحياة وقت حدوث الاعتداء، كما يشترط أن لا يكون المجني عليه حاملًا للفيروس سابقًا حتى تتحقق جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا. [23] بمعنى أن يكون المجني عليه سليمًا وقت وقوع الفعل الإجرامي وخاليًا من الفيروس، فإذا كان مصابًا به قبل نقل العدوى إليه فنكون هنا أمام جريمة مستحيلة فمهما بذل الفاعل من عناية لتحققها فلن تتحقّق.

**<u>ثانيًا:</u> الرّكن المادي:** وينقسم إلى السّلوك الإجرامي والنّتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، فأمّا السّلوك الإجرامي في جريمة النّقل العمدي للفيروس فهو نقل العدوى وقد تختلف الوسائل المستخدمة كقيام المصاب بالعطس ومصافحة شخص آخر أو تقبيله بهدف نقل العدوى، أمّا النتيجة الإجرامية فهي وفاة المجني عليه، وتتحقّق النّتيجة في جريمة القتل العمدي عن طريق نقل الفيروس بتوقف الدّماغ أو عضلة القلب عن العمل نتيجة نقص إمدادها بالأوكسجين، وهو ما سبب التهابًا رئويًّا ونزيفًا في الأوعية الدموية للرّئة بعد مهاجمة الفيروس بدخوله عن طريق الجهاز التنفسي ومهاجمة الخلايا ما يجعل الجسم غير قادر على الدّفاع. [24]

أمّا علاقة السببية فهي أن تكون الوفاة نتيجة الفعل، فجرائم القتل من جرائم النتيجة.

**ثالثًا: الرّكن المعنوي:** ويتمثّل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني المصاب بفيروس كورونا إلى إحداث النّتيجة وهي وفاة المجني عليه وإنهاء حياته. غير أنّ إصباغ وصف القتل المتعمّد في حالة نقل فيروس كورونا إلى المجني عليه تعترضه بعض الصعوبات وذلك سبب تأخر حدوث النّتيجة لفترة من الزّمن، فتقوم مسؤولية الجاني في حالة ما إذا جلس متعمّدًا بجوار شخص سليم ومعافى بقصد نقل المرض إليه أو إذا كان يعلم مسبقًا أن هذا الشّخص مناعته ضعيفة، ورغم ذلك تعمد نقل الفيروس إليه، فإذا أصيب هذا الشّخص ونتيجة لتفاقم المرض لديه إلى وفاته، فهنا مسؤولية الجاني هي نفسها، وتعدّ في كلتا الحالتين جريمة تامّة قائمة بكافة عناصرها.

**الفرع الثاني: جريمة تعمد نقل فيروس كورونا بوصفها جناية تسميم:**

نصبت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائي على جريمة التّسميم على أنها "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيًّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النّتائج التي تؤدّي إليها"، وقد أوردت المادة 260 عقوبة الإعدام لها، فجريمة التسميم صورة من صور القتل العمد تتميّز باستعمال وسيلة معيّنة وهي المادّة السّامّة، وقد رأى المشّرع في تشديد عقوبة القتل في هذه الصّورة نظرًا لسهول تنفيذ الجريمة وإخفاء آثارها، كما أن وسائل إثباتها متعذّرة وصعبة.[25]

فبالإضافة إلى ضرورة توافر الأركان العامّة للقتل العمد فلا يتميّز القتل بالتّسميم في عناصره عن القتل العمد في صورته البسيطة، إلاّ من حيث الوسيلة حيث ينبغي أن تكون المادة سامة أمّا نتيجة النشاط ورابطة السببية والقصد الجنائي فهي نفسها، وقد سبق الكلام عنها في جريمة القتل العمد.

فالنتيجة التي يتم بوقوعها هي إزهاق الرّوح دونما قبل ذلك من المراحل إضافة إلى توافر القصد الجنائي. [26]

لذا يمكن القول أن جريمة التسميم تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الإرادة والوسيلة. [27]

والمشرّع لم يتطرّق إلى ماهيّة المادة السامة لذلك فهي كل مادة تؤثر على الجسم تأثيرًا يؤدّي إلى الوفاة أي لا بدّ أن تتّصف المادّة بطبيعتها السّمّيّة.

لأنّ المواد من شأنها تدمير الخلايا والانسجة وإحداث خلل في وظائف الأعضاء البشرية وتؤدّي في نهاية المطاف إلى الوفاة.

وبالرجوع إلى نصّ المادّة 260 من قانون العقوبات فلم يحدّد لنا طبيعة المواد السّامّة ولم يعط وصفًا دقيقًا لها، وبناء عليها قد يكون فيروس كورونا قاتلًا بطبيعته كونه مادّة سامّة، لذا فقد يكيّف على أساس جريمة تسميم.[28] لذلك تتطلّب هذه الجريمة توافر ركنيها المادّي والمعنوي.

**أولا: الركن المادّي:** ويستوي في ذلك استخدام اي وسيلة مهما كانت طبيعتها من شأنها أن تؤدّي إلى الوفاة.[29] لذلك يعتبر نقل الفيروسات من قبيل المواد السّامة، لذلك فنقل الفيروس من قبل الجاني بأيّة وسيلة يعدّ مادّة سامّة دخلت إلى جسم المصاب محدثة م (المجني عليه) محدثة أضرارًا جسيمة قد تؤدّي إلى الوفاة.

**ثانيًا: الرّكن المعنوي:** يفترض الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بعناصره أي علم الجاني بالطبيعة السامة لفيروس كورونا، وأن جسمه حامل للفيروس وتعمده نقل الفيروس للمصاب بهدف تحقيق نتيجته الإجرامية وهي إحداث الوفاة. كما تتطلّب هذه الجريمة أن يقوم الجاني بتقديم المادة السّامة بإرادته الحرّة قصدًا.

**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لتعمد نقل فيروس كورونا بوصفها جنحة:** قد تاخذ جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا وصفة الجنحة وهذا اذا لم تؤدي نتيجة الفعل الاجرامي الى حدوث الوفاة بل تقتصر على مجرد ايذاء عمدي وتختلف تبعا لذلك العقوبات على حسب النتيجة المحققة.

**المطلب الأوّل: تكييف جريمة تعمّد نقل فيروس كورونا بوصفها جنحة إيذاء عمدي:**

قد تكيف جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا على أساس أنّها جريمة إيذاء عمدي سواءً كان بسيطًا أو أدّى إلى مضاعفات كالعجز أو العاهة المستديمة، كما قد تكيّف كل أساس تعريض الغير للخطر وهذا ما نصّت عليه المادّة 290 مكرّر من قانون 20-06 تحت عنوان القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، حيث تنصّ "يعاقب بالحبس في ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60000 د ج إلى 200000 د ج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمّد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السّلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم".

**الفرع الأوّل: شروط توافر جريمة الإيذاء العمدي المؤدي إلى الوفاة:**

لقد اهتمّ المشرّع بحق الإنسان في سلامة جسده وبدنه كما اهتمّ بحقه في الحياة فنظّم نصوص التجريم بحق من يحاول الاعتداء أو المساس بالسّلامة الجسدية وهذا ما أكّد عليه المشرّع الجزائري في المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د ج كل من سبب للغير مرضا أو عجزًا عن العمل الشّخصي وذلك بأن أعطاه عمدًا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصّحّة، وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدّة تتجاوز خمسة عشر يومًا فتكون العقوبة الحبس في سنتين إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وإذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

فجريمة الإيذاء تتولّد من فعل الاعتداء على سلامة بدن المجني عليه بقصد إيذائه سواءً كان بهدف إحداث الوفاة أو لسبب آخر، إذن لا يعتدّ به كوسيلة قاتلة تؤدّي إلى الموت المباشر إلّا بتوافر أسباب وعوامل تؤدّي إلى ذلك إلّا أنّه يعتبر من المواد الضّارّة، فقد يتصادف مع دخول الفيروس إلى الجسم حدوث آثار سلبية وحتمية نتيجة لنقص مناعة المصاب قد تتسبب في مضاعفات إذا لم يتمكّن الجهاز المناعي من السّيطرة عليه كالفشل التّنفّسي المزمن والتليف الرئوي.

فكقاعدة عامّة فجريمة نقل الفيروس بوصفها جريمة إيذاء عمدي تختلف عن جريمة القتل العمدي إذ يمكن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، غير انه في جريمة الإيذاء العمدي عن طريق نقل الفيروس الجاني لم يتوقع حدوث الوفاة (النتيجة). [30]

وكقاعدة عامّة فإن جريمة نقل فيروس كوفيد 19 بقصد الإيذاء ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من القواعد العامّة في جرائم الإيذاء العمدي، ويستلزم لقيامها أن يقوم الجاني بكافة الأفعال المادّيّة اللازمة أي أن يقوم بنشاطه الإجرامي كاملًا لتحقيق النّتيجة وهي المساس بجسد المجني عليه، بالتّزامن مع وجود النّية الإجرامية لديه. ويستدلّ من هذه الأفعال المادّيّة الظاهرة على النّيّة التي يضمرها بنفسه هل اتّجهت إلى قصد الإيذاء أم إلى غير ذلك، وحيث أشارت الدراسات صادرة من منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا غير قاتل بطبيعته إلّا إذا تصادف مع نقل العدوى إلى المجني عليه أ مناعته ضعيفة وغير قادرة على مقاومة الفيروس. [31] فحتّى اذا لم تحدث الرفاة قد يتسبب فيروس كورونا لدى بعض الأشخاص في حدوث مضاعفات قد تؤدّي إلى عاهة مستديمة أو عجز أو تعطيل في وظائف بعض أعضاء الجسم، فتكون أساس تكييف آخر للجريمة وهي إيذاء بسيط، حسب ما نصت عليه المادّة 275 من قانون العقوبات الجزائري، وتجدر الإشارة إلى التّأكّد من كون الإصابة أحدثت أخطارًا على صحّة المجني عليه من عدمها، ترجع فيها المحكمة إلى الخبرة الطّبّية المتخصّصة في ذلك.

**<u>الفرع الثاني:</u> تكييف الجريمة على أساس تعريض الغير للخطر:**

وهذا ما استجدّ في المادة 290 مكرر من قانون 20-06 بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين وبغرامة من 60000 د ج إلى 200000 د ج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر وذلك عن طريق الانتهاك المتعمّد لواجبات الحيطة والاحتياط والسّلامة الجسديّة المفروضة في القوانين أو التنظيمات. [32]

ففيروس كورونا قد ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف والفم للشخص المصاب، وثبت أن الفيروسات المتواجدة في هذه القطيرات تبقى على الأسطح لمدة زمنية مما يساهم أكثر من سرعة انتشاره عند لمسها من طرف شخص سليم كما ثبت أنه يمكن للشّخص الإصابة بهذا الفيروس عندما يتنفّس زفير شخص مصاب أو سعاله أو عطاسه. لذلك ينصح دائمًا بترك مسافة الأمان في العلاقات مع الغير المحدّدة بثلاث أقدام. [33] فتبعًا لهذه المعطيات سارعت الدول لوضع جملة من التدابير الوقائية وأفردت لها عقوبات في حالة مخالفتها كتدابير الحجر الصّحّي وإلزامية ارتداء القناع الواقي للحدّ من انتشار الوباء، فقد ألزم المشرّع الأشخاص بالحجر المنزلي خلال فترات زمنية محدّدة قانونًا تختلف حسب الوضعية الوبائية لكل ولاية أو بلدية، وقد يكون الحجر المنزلي كلّيًّا أو جزئيًّا حيث يلتزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية من طرف السّلطات العمومية، وقد أقرّ المشرّع عقوبة لكل من يخلّ بواجب من واجبات الاحتياط والسّلامة التي تفر منها القوانين والتّنظيمات خلال فترات الحجر الصحّي تتمثّل في الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300000 د ج إلى 500000 د ج. [34]

كما ألزم الأشخاص بضرورة احترام التباعد الأمني، ولتحقيق ذلك ألزم المشرّع الأفراد بالامتناع عن التّجمّع فلا يجوز أن يتجمّع أكثر من شخصين مع احترام التّباعد الأمني المقدّر بمتر واحد على الأقل بين شخصين، إضافة إلى إلزامية ارتداء القناع الواقي أي ارتداء الكمامات ويقصد بها كل وسيلة منتجة صناعيًّا أو مصنّعة وموجهة للوقاية من الفيروس المستجدّ. إذ يلتزم الأشخاص بارتدائها في كل الظّروف والأماكن العمومية وكذا أماكن العمل والفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور ويفرض هذا الالتزام الاستعانة بالقوة العمومية إذا استعدت الضّرورة ذلك.[35]

إذن فمخالفة الشّخص للتّدابير الوقائية المفروضة من قبل السّلطات الدّولة قد يؤدّي إلى عقوبات خاصّة في حالة تسبّبه بنقل الفيروس عمدًا إلى الأشخاص نتيجة إخلاله بالتّدابير الوقائية.

وجريمة تعريض الغير للخطر تستلزم كذلك شروطًا لقيامها وتتمثّل في وجود واجب خاص بالسّلامة أو الحذر مفروض بالقانون أو النّظام أي أن يكون واجبًا في السّلامة أو الحذر قذ نصّ عليه القانون كي لا يحدث اعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية، ويتمثّل الخطأ في هذه الجريمة بانتهاك لواجب خاص بالسّلامة و الأمن المنصوص عليه بالقانون أو النظام. [36] إضافة إلى توافر الرّكن المعنوي أي أن يكون الفاعل قد أراد انتهاك القاعدة المنصوص عليها.

**<u>المطلب الثاني:</u> جريمة تعمّد نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة إجهاض**

الإجهاض هو إنزال الحمل ناقصا قبل نموه ولا يشترط أن يكون الجنين متشكّلا أو دبت فيه الحركة وقد يكون الإجهاض تلقائيًّا أو إراديًّا. [37]

أوانه إنهاء حالة إسقاط الحمل عمدًا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرّع ذلك.[38] وتقوم جريمة الإجهاض كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية، ولا فرق بين أن يقع الإجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته. وقد نصّت عليه المواد 304 إلى 314 ق العقوبات الجزائري.[39]

**<u>الفرع الاول</u> : الركن المادي لجريمة الاجهاض** حتى تتحقق جريمة الإجهاض لا بدّ من توافر أركانها ألا وهو محل الجريمة فهذه الجريمة تفترض وجود امرأة حامل ينصب عليها السلوك الإجرامي، وكذا الرّكن المادّي المتمثّل في السّلوك الإجرامي ويقصد به كل وسيلة يأتيها الجاني ويكون من شأنها قطع العلاقة بين الجنين والجسم الذي يستمدّ منه الحياة.[40]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يعتد بالوسيلة التي يتّخذها السلوك الإجرامي، فقد تكون عن طريق نقل الفيروس إلى امرأة حامل فيحدث لها مضاعفات ينجر عنها سقوط الحمل، لذلك تستلزم هذه الجريمة ضرورة تحقّق النّتيجة وهي الإسقاط وتوافر العلاقة بين الفعل (الإجهاض) والنّتيجة وهي موت الجنين أو خروجه من الرّحم قبل الموعد الطّبيعي لولادته، إضافة إلى توافر القصد الجنائي. فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي تتطلّب توافر القصد الجنائي العمدي.

**<u>الفرع الثاني</u> :الركن المعنوي:** يتطلّب توافر القصد الجنائي بعنصريه القائمين على العلم والإرادة، علم الجاني بأركان الجريمة واتّجاه إرادته لفعل الإجهاض، فإذا كان غير عالم بحالة الحمل، وتنشأ عنه فعل الإجهاض فلا يسأل هنا عن الجريمة لتخلّف القصد الجنائي لديه، فمثلًا إذا كان الغير حاملًا للفيروس وهو مرض معدٍ ويقوم مثلًا

بالعطس عمدًا أمام امرأة حامل فينتقل إليها الفيروس ويحدث مضاعفات تؤدّي إلى إجهاضها أو حتّى وفاتها. فهنا تقوم مسؤولية الجاني.[41]

**الخاتمة:**

تعتبر جائحة كورونا من اصعب التحديات التي واجهت العالم باسره نظرا لخطورته و تفشيه وسرعة انتشاره في كافة انحاء العالم، لذلك كان لابد من اتخاذ جملة من الاجراءات القانونية و الوقائية حماية للصحة العامة، وكي يتجسد ذلك اثيرت مسالة اقرار المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا الخطوة الاولى للتحكم في انتشار الوباء، فكيفت الجريمة طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات حسب درجة جسامتها و تدرجت من الجناية الى الجنحة حسب النتيجة التي حققها الجاني لذلك، فخلصنا في الاخير الى جملة من النتائج تمثلت في:

*في ظل غياب النصوص القانونية المنظمة لجريمة النقل العمدي لفيروس كورونا تعتبر القواعد العامة للتجريم والعقاب في قانون العقوبات هي المرجع الوحيد للتكييف القانوني لهذا الفعل الاجرامي.

*ان تحديد المسؤولية الجزائية للجاني مرتكب جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا ترتبط بتوافر الاركان العامة لكل جريمة من ركن مادي ومعنوي، على حسب الاوصاف القانونية المنسوبة لكل جريمة .

*تختلف الاوصاف القانونية لجريمة النقل العمدي لفيروس كورونا حسب جسامة النتيجة الجرمية فقد تاخذ وصف الجناية كالقتل العمد اذا ادت نتيجة الفعل الاجرامي الى حدوث الوفاة، كما قد تاخذ وصف الجنحة كما في حالة جريمة تعريض الغير للخطر او جريمة الاجهاض او جريمة الايذاء العمدي .

*تتطلب جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا ضرورة توافر ركن مفترض الا وهو الاصابة بفيروس كورونا و تعمد نقله للغير، و هذا حتى يكتمل البناء و الشكل القانوني للجريمة حتى يمكن معاقبة الجاني على اساسه.

ومن جملة التوصيات المقترحة :

*ضرورة تدخل المشرع بالاداة التشريعية لتجريم جرائم نقل العدوى بفيروس كورونا بنصوص صريحة، لان المشرع في قانون العقوبات لم ينص على تجريم هذا الفعل كجريمة مستقلة سواء في حالة العمد او في حالة الخطا ،وهو ما اضطر بنا الى الرجوع الى القواعد العامة للتجريم والعقاب لاستنباط مختلف التكييفات و الاوصاف القانونية له.

*ركز المشرع و في ظل الانتشار الواسع والرهيب لفيروس كورونا على اصدار العديد من القوانين والاوامر التنظيمية مفادها اتخاذ الاجراءات و تدابيروقائية فقط كانت في معظمها تركز على عقوبة الغرامة المالية لردع الاشخاص للحد من انتشار الوباء.

*ضرورة النص على نقل العدوى بفيروس كورونا وادراجه ضمن جدول الامراض السارية او المعدية .

*تشديد العقوبة واعتباره كظرف مشدد في حالة علم الجاني بنقص مناعة المجني عليه و تعمده نقل العدوى اليه، نظرا لسوء نيته و خطورته الاجرامية على الفرد و المجتمع.

و في الاخير نرجو تدخل المشرع بانجاز مسودة قانونية تجرم الفعل الاجرامي المترتب عن نقل العدوى بفيروس كورونا ،و عدم ترك الامر للقواعد العامة او الاجتهاد القضائي .

## المراجع


### 1-النصوص التشريعية والتنظيمية :

***قانون 20-06** ،مؤرخ في 5 رمضان عام 1441ه، الموافق ل 28 افريل 2020 المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، صادرة بتاريخ 29 ابريل 2020.

***المرسوم التنفيذي 20-07** ،المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تدابير وقائية تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19 )، الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخة في 21 مارس 2020.

***المرسوم التنفيذي 20-69**، المؤرخ 26 رجب 1441ه، الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته، الجريدة الرسمية للجكهورية الجزائرية العدد15، مؤرخة في 26 رجب 1441ه الموافق ل 21 مارس 2020.

***قانون الصحة رقم 18-11**، مؤرخ في 18 شوال عام 1439 ه، الموافق ل 2 يوليو 2018 و المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439ه ،الموافق ل 2 يوليو 2018.

### 2- الكتب :

***مصطفى مجدي هرجة،(2021)**، التعليق على قانون العقوبات ، موسوعة هرجة الجنائية ،المجلد الثالث، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة،.

***مصطفى مجدي هرجة، (2016)**، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد ، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر و التوزيع،القاهرة.

***ايهاب عبد المطلب** ، جرائم القتل العمد و القتل الخطا في ضوء الفقه و القضاء،الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة .

***فتوح عبد الله الشادلي ،(2012)**، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية.

***صفوان محمد شديفات،(2011)**، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن .

***محمد صبحي نجم ،(2000)**، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن .

***دردوس مكي ،(2015)**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،المطبعة الجهوية قسنطينة .

*محمود محمود مصطفى،(1975)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة .

**3-الرسائل الجامعية :**

*سماهر محمود محمد خليل،(2021)، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ،جامعة الاسراء، كانون الثاني .

*احمد محمود عواد الرقاد،(2014)، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم – دراسة مقارنة- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط .

**4- المقالات العلمية :**

*براء منذر كمال عبد اللطيف ،نورس رشيد طه،(2020)، دور القانون الجنائي في الحد من الاثار السلبية لجائحة كورونا ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9،عدد خاص .

* رقية عادل حمزة،(2020)، النقل العمدي عن طريق نقل عدوى كورونا (كوفيد 19) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9، العدد خاص، كلية التقنية الادارية ، البصرة ،العراق .

*سماح علي الاغا،(2021)، مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد 19) المجلة الدولية للفقه والقضاء ، المجلد 2، العدد 1،جدة المملكة العربية السعودية .

*حمود بن محسن الدعجاني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، " دراسة فقهية " مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية ، العدد 193، الجزء الاول،سنة 53 شوال 1444ه ،المدينة المنورة.

*دانية مروان يوسف ، فراس تحسين البذور ، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا ( كوفيد 19)، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، مجلد 29 ،عدد 4 ،الجامعة الاسلامية ،غزة.

*احمد حسين ،(2020)، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا ( كوفيد 19)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2 ( العدد التسلسلي 24) مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة، .

*حليمة بن دريس ،(2020)، التجريم الوقائي كالية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي و تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات الجزائر، المجلد 34، جويلية.

*ربيعة فرحي ،(2021)، اثر جائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 العدد 3.

*سعد صالح كشطي نجم، اياد علي احمد ،(2016)، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلة مقارنة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة ،المجلد 4 ،العدد ،29 جمادى الاولى 1417ه اذار .

*لريد محمد احمد ، الوسيلة المستعملة و اثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الجنائي الاسلامي، مجلة الحضارة الاسلامية، مجلد 16، العدد 27 جامعة احمد بن بلة ،وهران 1.

*رنا العطور ،(2014)، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة دراسة تحليلة تاصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للابحاث للعلوم الانسانية، المجلد 28 العدد 6، الاردن.

*عبد المجيد لخضاري ، سعاد خلوط ،(2020)، المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المجلد 5، العدد 2، سبتمبر .

*رنا ابراهيم العطور ،(2011)، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 8 ،العدد 2، عمان الاردن .

**5- المواقع الالكترونية :**

http// www.cmbc.com

https://www.who.int

**الهوامش :**

[1] **سماهر محمود محمد خليل** ، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ،جامعة الاسراء، كانون الثاني 2021، ص 42.

[2] **مصطفى مجدي هرجة**، التعليق على قانون العقوبات ، موسوعة هرجة الجنائية المجلد الثالث، دار محمود للنشر و التوزيع،القاهرة، 2021 ص 193.

[3] **براء منذر كمال عبد اللطيف ،نورس رشيد طه** ، دور القانون الجنائي في الحد من الاثار السلبية لجائحة كورونا ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9عدد خاص، 2020، ص 156.

[4] **رقية عادل حمزة**، النقل العمدي عن طريق نقل عدوى كورونا (كوفيد 19) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9 العدد خاص، كلية التقنية الادارية ، البصرة العراق 2020، ص 113.

[5] **سماح علي الاغا** ، مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد 19) ،المجلة الدولية للفقه والقضاء ، المجلد 2 العدد 1، جدة المملكة العربية السعودية 2021 ،ص 252.

[6] **سماح علي الاغا** ، المرجع نفسه ،ص 253.

[7] فوفقا لمنظمة الصحة العالمية تصل نسبة الوفاة الى 3.4 بالمائة من اعداد المصابين به عالميا ، كما ان هذه النسبة قد تتدنى الى 0.7 بالمائة و قد ترتفع الى 4 بالمائة حسب جودة الرعاية الصحية و كذلك سرعة فرض الحجر الصحي داخل الدولة متوفر على الموقع / http// www.cmbc.com

[8] **رقية عادل حمزة** ، المرجع السابق، ص 114.

[9] **مصطفى مجدي هرجة** ، المرجع السابق، ص 199.

[10] **حمود بن محسن الدعجاني** ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، " دراسة فقهية " مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية ، العدد 193، الجزء الاول سنة 53 شوال 1444ه، المدينة المنورة ص 25.

[11] **دانية مروان يوسف** ، **فراس تحسين البذور** ، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا ( كوفيد 19)، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ،مجلد 29 عدد 4، الجامعة الاسلامية غزة، ص 156.

[12] **رقية عادل حمزة** ، المرجع السابق، ص 117.

[13] **مصطفى مجدي هرجة** ، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد ، الطبعة الاولى دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة ،2016 ،ص 25.

[14] **احمد حسين** ، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا ( كوفيد 19) مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2 ( العدد التسلسلي 24) ،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة، اكتوبر 2020 ص 494.

[15] **دانية يوسف** ، فراس البذور ، المرجع السابق، ص 157.

[16] **براء منذر كمال عبد اللطيف** ، **نورس رشيد طه** ، المرجع السابق، ص 157.

[17] **حليمة بن دريس** ، التجريم الوقائي كالية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي و تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات الجزائر، المجلد 34، جويلية 2020، ص 701.

[18] **قانون 20-06** مؤرخ في 28 افريل 2020 المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 صادرة بتاريخ 29 ابريل 2020.

[19] **المرسوم التنفيذي 20-07** المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تدابير وقائية تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19 )، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[20] **المرسوم التنفيذي 20-69** المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15 ،مؤرخة في 21 مارس 2021.

[21] **ربيعة فرحي** ، اثر جائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد 58 العدد 3 سنة 2021، ص 23.

[22] **قانون الصحة رقم 18-11** ،مؤرخ في 18 شوال عام 1439 ه، الموافق ل 2 يوليو 2018 و المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439ه،الموافق ل 2 يوليو 2018 حيث نصت المادة 38 منه : " يخضع الاشخاص المصابون بامراض متنقلة و لاشخاص الذين يكونون على اتصال بهم الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة " و كذا المادة 42 " تخضع الوقاية من الامراض ذات الانتشار الدولي و مكافحتها لاحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية " .

[23] **سعد صالح كشطي نجم، اياد علي احمد** ، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلة مقارنة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة الثامنة المجلد 4 العدد 29 ،جمادى الاولى 1417ه اذار 2016م ص148.

[24] **مصطفى مجدي هرجة**، التعليق على قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 199.

[25] **ايهاب عبد المطلب** ، جرائم القتل العمد و القتل الخطا في ضوء الفقه و القضاء الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص 134.

[26] **مصطفى مجدي هرجة** ، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 335.

[27] **احمد محمود عواد الرقاد** ، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم – دراسة مقارنة- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام،كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص 15.

[28] **لريد محمد احمد** ، الوسيلة المستعملة و اثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الجنائي الاسلامي، مجلة الحضارة الاسلامية ،مجلد 16 العدد 27 جامعة احمد بن بلة وهران 1، ص 456.

[29] **رنا العطور** ، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة دراسة تحليلة تاصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للابحاث للعلوم الانسانية، المجلد 28 العدد 6 الاردن، سنة 2014 ،ص 1354.

[30] **فتوح عبد الله الشادلي** ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2012،ص 159.

[31] في التقارير الحالية لمنظمة الصحة الحالية الافراد الذين تزيد اعمارهم عن 60 عام و الذين يعانون من مرض مزمن كالسكري او ارتفاع ضغط الدم او امراض القلب و الاوعية الدموية و امراض الرئة و السمنة هم الاكثر عرضة لخطر الاصابة بكوفيد 19 المهددة للحياة، و هو المرض الناجم عن الفيروس المعروف باسم ( سارس كوفيد 2) ، عن موقع منظمة الصحة العالمية متوفر على الموقع: https://www.who.int

[32] المادة 290 مكرر من قانون رقم 20-06 السابق ذكره.

[33] **ربيعة فرحي** ، المرجع السابق، ص 22.

[34] المادة 290 مكرر من قانون رقم 20-06 السابق ذكره.

[35] **عبد المجيد لخضاري** ، **سعاد خلوط** ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 5 العدد 2 سبتمبر 2020، ص 109.

[36] **رنا ابراهيم العطور** ، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 8 العدد 2،عمان الاردن 2011 ،ص ص 154-155.

[37] **صفوان محمد شديفات** المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دراسة مقارنة ،الطبعة **الاولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2011، ص 237.**

[38] **محمد صبحي نجم** ، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2000، ص 142.

[39] **دردوس مكي** ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، 2015، ص 103.

[40] **محمود محمود مصطفى** شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص 293.

[41] **سعد صالح كشطي نجم** ، المرجع السابق، ص 160.